

سؤالك المبني

قد هنا هذا الباب لا جاية اسئلة المشركين خاصة ، افلا يدع الناس بامة ، ونشروط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وجملة (وظيفته) وله بسد فقلت ان يرز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واقطاع ذكر الاسئلة بالتدريج غالباً وورما قدمت اخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وورما أجبنا غير مشرك كمثل هذا ، ولمن مضى مني سؤاله فهو ان اوله ثلاثان يذكره مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا طرد صريح لانفاله

﴿ سؤال عن فتوى ﴾

(س ٢١) من السيد عبدالله بن عبد الرحمن المطاس بسنخافوره

أرسل السائل اليك السؤال الآتي مع جواب السيد عثمان بن عقيل عليه وكتب عليه ما يأتي

هذا جواب عن ذلك السؤال هل الجيب مصيب في تأصيله ما ذكر في السؤال بما ذكر في الجواب أم مخطئ ، وعن الاحاديث المذكورة فيه هل هي صحيحة مروية عن سيد السادة أم لا . وعمما هو الملق في هذه المسألة . أفيدونا به على صفحات المارح إحقاقاً للحق وإزهاقاً للباطل فإله يدعكم ورحمكم ويحفظكم وهذا نص السؤال والجواب المسؤل عنه

﴿ هذا السؤال صدر من جماعة من المسلمين ﴾

« من بندر سنخافوره »

ما قولكم فيما يعمله الناس في ليلة النصف من شبان من قراءة سورة يس العظيمة ثلاث مرات بنية مخصوصة والدعاء المعروف بعد كل مرة هل هو سنة وله أصل من الكتاب أو السنة أم لا فان بعض الناس يقول انه بدعة ليس له أصل لا من الكتاب ولا من السنة ينونا لنا حكم هذا العمل وما هي البدعة وأقسامها ياناً عافياً انابكم الله آمين

﴿ الجواب ﴾

نسأل الله تعالى التوفيق للصواب اعلموا وفقني الله واياكم امرضاته ان هذا العمل الذي ذكرتم له أصل من السنة وقد عمل به الجاهل والعام من العلماء والصالحين وجماعة المسلمين في الأعمار والأصهار من غير انكار ممن يعتبر قوله . أما أصله فقد قال العلامة الشيخ علي بن محمد الحارثي في تفسيره لباب التأويل في معاني التنزيل في قوله تعالى « في ليلة مباركة » الى قوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم » وروى البغوي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « تقطع الآجال من شعبان الى شعبان » وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله يقضي الاقضية في ليلة النصف من شعبان ويسلمها الى أربابها في ليلة القدر انتهى وقال العلامة السيد علي بن عبد البر الوائلي في رسالته المتعلقة بفضائل ليلة النصف من شعبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يكتب الآجال من شعبان الى شعبان » اه وقال العلامة الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على تفسير الجلالين وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله يقضي الاقضية في ليلة نصف شعبان ويسلمها الى أربابها في ليلة القدر اه

وأما قول أكثر المفسرين ان قوله تعالى « في ليلة مباركة » هي ليلة القدر قال الشيخ الجمل في حاشيته ما هنا ان المراد منه ظهور تلك الأمور التي قدرها المولى عز وجل في قوله « فيها يفرق كل أمر حكيم » أي ظهورها للملائكة في ليلة القدر وليس المراد ان تلك الأمور لا تحدث الا في تلك الليلة فقد جاءت الاخبار الصحيحة بأن الله تعالى قدر تلك الأمور في ليلة النصف من شعبان وسلمها للملائكة في ليلة القدر انتهى ثم قال وهذا يصلح ان يكون جمعا بين القولين وقال أيضا واذ تفاوتت الأوصاف ووجب القول بأن احدي الليلتين هي الاخرى انتهى وقال السيد علي الوائلي في رسالته المذكورة وعن عثمان ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد هل من مستغفر فاستغفر له هل من سائل فأعطيه فلا يسأل أحد الا أعطاه الا زانية أو مشركة وفي رواية ما لم يكن تشارا أو ساحرا أو صاحب كوبة أو عطرية وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها ان الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويؤخر أهل الحقد بمقدّمهم ثم أورد أحاديث كثيرة في فضل ليلة نصف شعبان الى ان قال وما ينبغي ليلة النصف من شعبان ان

يقرأ الانسان بين صلاتي المغرب والعشاء سورة يس تيامها ثلاث مرات الاولى بنية طول العمر له ولبن يحبه الثانية بنية التوسعة في الرزق مع البركة في العام الثالثة بنية ان يكتبه الله من السعداء ويأتي بالدعاء المشير وهو اللهم يا ذا المن الى آخره انتهى وأما تعريف البدعة وأقسامها فهي تعريفها الاحكام الخمسة منها واجبة وهي كل ما يتوقف فعل شيء من الواجبات الشرعية به فهو واجب أيضاً للقاعدة المقررة ومنها مندوبة كبناء الرباطات والمدارس ونحوها ومنها مباحة كالتوسع في لذيذ الأكل ومنها مكروهة كخرقة المساجد ومنها محرمة ومكفرة كبدعة الرافضة والوهابية وعليها قول الامام الشافعي رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو اجماً أو أثراً فهو البدعة الضالة انتهى فيما ذكر من الاحاديث ونصوص هؤلاء الأئمة يعلم ان قراءة يس في هذا السؤال له أصل وأي أصل وأن القائل بأنها بدعة لعله متمسك بالعلم الجديد أو انه من قسم الخامس من المبتدعة لانهم يصفون الحديث الصحيح اذا خالف هواهم ويصححون الحديث الموضوع اذا وافق هواهم فمن أراد الاطلاع على هذا فعليه برسالنا الآتية ان شاء الله تعالى المسماة بإغاثة المرشدين على اجتناب البدع في الدين وإلى هنا انتهى الجواب

(المنار) اعلم يا أخي قبل الجواب عن هذه الفتوى ان مصيبة الدين بالتقليد الذي ذمه علماء السلف كافة وأهل البصيرة من الخلف ليست هي عبارة عما اجازه بعض المؤلفين من رجوع الجاهل الى الامام المجتهد فيما لا يعلم حكمه من أمر دينه واخذه بقتواه وان لم يذكر له دليلها من الكتاب والسنة وانما مصيبة التقليد السوء هي انها صرفت المسلمين عن الكتاب والسنة وعن كتب الأئمة المجتهدين في الفقه وغيره وعن الثقات الاثبات السابقين الى تحقيق كل علم، صرفتهم عن هؤولاء الى اناس من الجاهلين المتقلدين لامثالهم المهجمين على الفتوى والتأليف والاجتهاد بغير علم . وانما يأخذ الناس بأقوالهم لتقهم بهم وثقة العامي قرية المنال، فاتا نرى في كل بلاد اناساً من ادعياء العلم تتقهم العامة لانها تراهم امثل من تعرفهم في ظاهر الصلاح أو قراءة الكتب وهي لانهم بين الكتب التي يعتمد عليها، وتعرف ان كثيراً من هؤولاء الموثوق بهم دجالون من أهل التلبيس ومنهم من قرأوا قليلاً من مبادئ العلم وولعوا بكتب من لا ثقة بدينهم ولا بعلمهم ودرسوا وأقروا بها وهم لا يعيرون بين ما فيها من حق وباطل ، وصحيح وسقيم ، وانما تعجبهم هذه الكتب المحشوة بالاحاديث الموضوعية واخرافات والبدع لسهولتها وعدم توقف فيها على معرفة الاصطلاحات العلمية ،

كاصطلاحات علماء الحديث والاصول في قد الحديث وما يحتج به منه وما لا يحتج به
نعرف في بلادنا كثيراً من الشيوخ الذين وثقت بهم العامة حتى في المدن التي
فيها كثير من العلماء الذين يعتمد عليهم وتعلمهم وانهم ليكونون اكثر في البلاد التي تقل
فيها العلماء وفي القرى، وما يؤكد هذه الثقة حسن السمعة ومظهر الصلاح والانتساب
الى بيوت العلم والشرف . فهوؤلاء هم مئثار الجهل والبدع في هذه الامة ولا سيما في
هذه القرون الاخيرة وقد ذكر بعض اخبارهم ابن الجوزي وغيره من العلماء
يدعي هؤلاء انهم علماء مقلدون للائمة ولا يعرفون من كلام الائمة شيئاً ولا
يتقنون عند حدود ما اتفق به المشهورون من الفقهاء المنتسبين الى اولئك الائمة رضي
الله عنهم ، وهم مع هذا يجارون متبعي الائمة بحق اذا دعواهم الى الحق بدلائل
الكتاب والسنة ، بل يجارون الكتاب والسنة ، باسم اولئك الائمة ، قائلين ان
فهمهم لما اصح من فهم فلان الذي يدعوك اليهما الان . سلنا ان فهمهم اصح قليلاً
هوؤلاء الجاهلون بنصوصهم في تفسيرها وليجاروننا بها ، انهم انما يجيئون بكلام امثالهم
من العوام الذين تجروا على التأليف ويلصقونها بالائمة والائمة برآء منها ، وماذا تفعل
بقلة الجاهلين بهم ، وقد اسد في وجههم باب التمييز بين الحق والباطل
من هؤلاء الشيوخ في بلاد جاوه الشيخ عثمان بن عبد الله بن عقيل ، شيخ له
سمت ونسب واطلاع على كثير من الكتب التي لا يستد بها ولا تصلح للفتوى منها
يقول هذا الشيخ الوقور انه شافعي المذهب وان عمدته من كتب فقهاء الشافعية
المتأخرين كتب ابن حجر الهيتمي . « افلح الاعرابي ان صدق » ابن حجر يقول
في فتاواه الحديثية ان الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس
مؤلفه من أهل الحديث لا يحل ومن فعله عذر عليه التعذير الشديد ، وذكر ان
اكثر الخطباء كذلك وانه يجب على الحكام ان ينفوه من ذلك (راجع ص ٣٢
من هذه الفتاوى المطبوعة بمصر) فلما لم يأخذ الشيخ عثمان بهذه الفتوى ، فهو
يسأل عن مسألة هل لها أصل في الكتاب والسنة فيورد احاديث من رسالة الوائلي
ويقرها وهي لا تصح وليست نصاً في المسألة ، ثم ينقل رأي هذا الرجل ويقره ويجعل
ذلك فتوى بان للمسألة أصلاً في الكتاب والسنة . وهذا الوائلي ليس إماماً مجتهداً
ولا محدثاً حافظاً يعتمد بقائه وما نكتبه ليس نصاً فيما ارتآه فكيف جاز للشيخ عثمان بن
عقيل ان يفتي برأيه . لعل هذا الوائلي مثل ابن عقيل هذا وستكون فتاوى السيد
عثمان ورسائله مما يفتي به مثله من بعده وتعارض بها نصوص الكتاب والسنة بناء

على ادعائه الاتساق الى الامام الشافعي وان لم يعرف قوله ولم يفت به . هذه مقدمة لم نر بدا من يانها

﴿ اقوال المحدثين والثقات في عبادات ليلة النصف من شعبان ﴾

روي في الموضوعات والواهبات والاضاف التي لا يحتاج بها احاديث في كثير من العبادات منها صلاة ليلة الرغائب من رجب وليلة نصف شعبان ، ولكن هذا الشارح الاسلامي المبتدع المعروف الآن لم يرد فيه شيء من ذلك ولكنه عمل به في الجملة منذ القرون الاولى ، ولهذا اختلف بصلاة رجب وشعبان بعض الفقهاء والصوفية كأبي طالب المكي وابي حاد الغزالي على جلالته قدرهما وسبب ذلك قوة بضاعتها في قد الحديث . وقد بين خطأهما المحدثون والفقهاء كالامام النووي الذي هو عمدة الشافعية وأطال الحافظ العراقي في تخرج احاديث الاحياء في بيان ذلك وقد نقل كلامه شارحه السيد مرتضى الزبيدي ثم قال

« وقال التقي السبكي في تقييد التراجيح صلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة الرغائب بدعة مذمومة اه وقال النووي هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ولا تفتن بذكرهما في القوت والاحياء وليس لاحد أن يستدل على شرعيتها بقوله صلى الله عليه وسلم « الصلاة خير موضوع » فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة اه » ثم قال الزبيدي « وقد توارث الخلف عن السلف في احياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ في ركعة منها بالفاتحة مرة والاخلاص ست مرات وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرة ثم يدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف ويسأل الله تعالى البركة في الصبر ثم في الثانية البركة في الرزق ثم في الثالثة حسن الخاتمة . وذكروا أن من صلى بهذه السكينة أعطي ما طلب ، وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ولم أرها ولا لدعائها مستنداً صحيحاً في السنة إلا انه من عمل المشايخ . وقد قال اصحابنا أنه يكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها . وقال النجم النبطي في صفة احياء ليلة النصف من شعبان بجماعة . أنه قد انكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مايكة وفقهاء المدينة واصحاب مالك وقالوا ذلك كاه بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه

ومن قال ذلك من أعيان التابعين خالد بن معدان وعبان بن طامر ووافقهم اسحق ابن راهويه . والثاني كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة واليه ذهب الاوزاعي فقيه الشام ومفتيهم اهـ

(المثار) الخلاف الذي ذكره في قيام ليلة النصف من شعبان بما ذكر قد صرح بكراهة اصحابهم له أي الحنفية والكرامة اذا اطلقت عندهم تصرف الى التحريم ، وقيل مثل ذلك عن الشافعية والمالكية ، فالتجيم القيطي من فقهاء الشافعية ، وقد رأيت قبله قول السبكي والتووي الشافعيين في صلاتها ، وأما الحنابلة فهم أشد من غيرهم نبذا للمثبتة في السنة ، ومن استحبها من علماء الشام كانوا مجتهدين وليس لهم أتباع الآن ومناهجهم ليست مدونة ونص الفقهاء على انه لا يفتى بها

وقد بين المحدثون في كتب الموضوعات كل ما ورد في صلاة شعبان وقيامها وهو مما لا يصلح به ولو في الفضائل . قال في الفوائد المجموعة بعد إيراد شيء منها واغترار بعض الفقهاء كالنيزالي وبعض المفسرين بها ما نصه « وقد رويت صلاة هذه الليلة اعني ليلة النصف من شعبان على أنحاء مختلفة كلها باطلة موضوعة . ولا ينافي هذا رواية الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها لذهابه صلى الله عليه وسلم الى البقيع وزول الرب ليلة النصف الى سماء الدنيا وانه يفقر لاكثر من عدد شعر غم كلب فان الكلام إنما هو في هذه الصلاة الموضوعة في هذه الليلة . على أن حديث عائشة (وض) هذا فيه ضعف وانقطاع ، كما ان حديث علي الذي تقدم ذكره في قيام ليلا لا ينافي كون هذه الصلاة موضوعة على ما فيه من الضعف حيثما ذكرناه » اهـ

أما (حديث) « قطع الأجل من شعبان الى شعبان » فقد رواه ابن جرير والبيهقي عن عثمان بن محمد بن المغيرة وهو ابن الاخنس بن شريق الثقفي قال في الميزان حدث عن محمود القزاز مجهول ، وقال ابن المديني روى عن سعيد بن المسيب مناكير

وأما قول ابن عباس المذكور فان صح عنه لا يفيد في الباب شيئاً وقد نقل عن الجمل ان هذا المعنى ثبت في الاحاديث الصحيحة وليس قوله بشيء ، فهذه كتب الصحاح في أيدينا ليس فيها ذلك والجمل ليس بمحدث بل يفتى بما يرى في كتب التفسير التي لا تجز بين صحيح وسقيم وقد قال المحدثون ان بعض المفسرين والفقهاء اعترضوا بما ورد في هذه الليلة على أنه إن صح لا يفيد في تأييد قنواه . وقد صرح ابن العربي بأنه لا يصح مما ورد في هذه الليلة شيء ، وهو ما قاله الزبيدي في شرح الاحياء

واما حديث « اذا كانت ليلة النصف من شعبان » فقد ذكره بألفاظ مختلفة وهو حديث علي الذي قال في الفوائد المجموعة بضمه ، وقد رواه ابن ماجه من اصحاب السنن عن ابن ابي سبرة وهو ضعيف كما صرح عثي هذه السنن قلا عن الزوائد بل نقل عن الامام احمد وابن معين انه كان يضع الحديث . وروى ابن ماجه حديث عائشة أيضاً وقد علمت أنهم صرحوا بضعفه واقطاع سنده عن الترمذي . وهو امثل ما ورد في هذه المسألة . وروى ابن ماجه أيضاً حديث « ان الله يطلع في ليلة النصف من شعبان فيففر لجميع خلقه الا بشركا أو مشاحن » وهو عن الوليد بن مسلم المدلس عن عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف . ورواه غيره أيضاً ويعارض هذه الروايات في خصوصية ليلة النصف من شعبان احاديث الصحيحين في نزول الرب كل ليلة الى سماه الدنيا وقوله : هل من مستغفر هل من تائب . وحديث مسلم في عرض الاعمال كل اثنين وخميس والمغفرة لغير المشركين والمشاخين ، وجملة القول إن الشعائر التي تقام في ليلة النصف من شعبان ليس لها أصل صحيح في الكتاب ولا في السنة ، وان الروايات التي ذكرها ابن عقيل غير صحيحة وهو لجهله بالحديث لم يرجع فيها الى كتب المحدثين بل نقلها عن لا يمتد بهم ، ثم انها لا تدل على مشروعية ما سئل عنه وهو قراءة يس والدعاء بالصفة التي ذكرها ، وان هذه العبادات في تلك الليلة ولياها الرغائب قد حدثت في القرون الاولى قبلها كثير من العبادات والتصوف وانكرها المحدثون والفقهاء لعدم ثبوت أصلها ولان الله تعالى قد أكمل الدين فن زاد فيه كمن قصص منه كلاهما مبتدع . وقد انكر عثمان بن عقيل على الذين يصححون أو يضعفون الاحاديث بالهوى وهو منهم فانه يتكلم في الاحاديث بغير علم ولو كان من أهل العلم بها لما اعتمد في نقلها على الونائي والجلجلى وارك البخاري ومسلما واصحاب السنن الاربعة واضرابهم كما ينكر على الذين يقتون بالدلائل من الكتاب والسنة بعلم وينقي بهما بغير علم ، ولو كان في بلادها حكومة اسلامية مانع من الفتوى وعوقب عليها ولكن جاهه وقوته في الاستناد على حكومة غير اسلامية في بلاد ليس فيها علماء ومحققون

واما ما ذكره في مسألة البدعة فلا يصح على إطلاقه وقد ثبت في الحديث الصحيح ان كل بدعة ضلالة ، ولذلك صرح بعضهم بأن البدعة الشرعية لا تكون الا ضلالة ، وأما البدعة اللغوية فهي التي تعترها الاحكام الخمسة . فكل ما لا دليل عليه في الكتاب والسنة من أمر الدين كالعبادات والشعائر الدينية فهو بدعة سيئة وضلالة

محقة وعليها تحمل الكلية في الحديث وما في معناه من الأحاديث الكثيرة . وأما ما سوى الأمور الدينية المحضة وان كانت نافعة في الدين كالعلوم والفنون المسهلة لفهمه والتفقه فيه فهي التي تعربها الأحكام الخمسة فيحكم فيها بحسب ما فيها من النفع أو الضرر أو عدمها . مثال ذلك أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ولا يتم الجهاد في هذا الزمان إلا بالعلوم والفنون العسكرية التي لم تكن في العصر الأول ولا دليل عليها بخصوصها فهي واجبة حتماً وإن كانت من العلم الجديد الذي يجمله فيعاديه الشيخ عثمان بن عقیل فقد قال في آخر فتاواه « فيما ذكر من الأحاديث ونصوص هؤلاء الأئمة يعلم أن قراءة يس في هذا السؤال له أصل وأني أصل وإن القائل بأنها بدعة لانه متمسك بالعلم الجديد أو انه من قسم الخامس (كذا) من المبتدعة » الخ وانت ترى ان الأحاديث التي ذكرها ليس فيها ذكر لقراءة يس فهل يكتب مثل هذا من يعقل ما يكتب . وإذا كان يفتي بالشيء ويمزوه الى احاديث الرسول صلى تعالى عليه وسلم ولا ذكر له ولا إشارة فيما أورده منها على كونه مما لا يحتاج بمثله فهل يلتفت الى قوله لعل القائل بأنها بدعة متمسك بالعلم الجديد الخ ثم ما هو العلم الجديد الذي يعاديه ويعرض بأهله وماذا عرف هو من العلم القديم ، ومن قال أن الوثائي من الأئمة الذين يؤخذ بأقوالهم وتجعل آراؤهم احاديث نبوية ؟؟

(تمة لا بد منها) ان الذين يقرءون سورة يس في ليلة النصف من شبان يذكرون قبل قراءتها كل مرة حديث « يس لنا قرئت له » وقد قال الحافظ السخاوي ان هذا الحديث لا أصل له كما في كتاب (تميز الطيب من الخبيث) وكتاب (الأوائل المرصوع) فهل يدلنا الشيخ عثمان على أحد من أصحاب العلم القديم قال ان هذا الحديث صحيح ، والا فلماذا لا ينكر على الجماهير كتبهم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد فيه من الوعيد ماورد

﴿ استقبال القبلة عينها أو جبتها ، والفتوى بالقول المرجوح ﴾

(س ٢٢ و ٢٣) من صاحب الامضاء في مكة المنكرمة

افيدونا يا مولانا وسيدنا يانا شافياً :

في قول الامام الغزالي في احيائه وقول الأذرعي باعتماد الاكتفاء في استقبال القبلة

(المجلد الرابع عشر)

(٣٣)

(المراجع ٤)

في الصلاة بجهتها في البعد مستمداً بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والقياس هل يجوز للشخص أن يصل ويبنى المسجد عملاً به أولاً؟ فإن قلتم بالجواز فما قولكم في قولهم لا يجوز الاقناء الا بالقول الراجح؟ وان قلتم لا يجوز لذلك ويضمر منه انه لا يجوز الاقناء بالقول المرجوح كما لا يخفى على المشعرين في تحصيل العلم وعدم جواز الاقناء به هل هو على الاطلاق أو مقيد بما اذا لم يختره جماعة ممن يعتمد في كلامه وقوله وقد أخبرني من به ثقة بان هذا القول قد اختاره جماعة من الفقهاء . وما ذكره الفقهاء من انه يجوز الصل بالقول الضعيف ما لم يشهد ضعفه وأنه لا يجوز الاستدلال بالحديث الضعيف اذا لم يكن فيه مقوى من طرق متعددة يؤيد ذلك التمسك ، وفي فوائد المكية يجوز القضاء والاقناء بالقول المرجوح لحاجة أو مصلحة عامة ، وفيها أيضاً ان الاصح من كلام التأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره انه يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التسمي سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة وان ائقي أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلويق اه

فقد الامام مالك واحمد واتباعهما رضي الله عنهم أنهم لا يطلون الصلاة عند استقبال الجهة وكذا هو قول عندنا مائثر الشافعية (فقد قال) الغزالي والاذرع رحهما الله تعالى بجواز ذلك كما يؤخذ من شرح البهجة بزيادة وصرح به في التنبية اه ، وفي الاصول قاعدة معتبرة وهي ان المألوف يدور مع علته وعلته هنا وجود المشقة من حيث الابد عن بيت الله العظيم مع ان القاعدة المشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق اتسع فان كان المصلي يشترط في استقبال عين القبلة وكذلك المسجد يشترط مبناه ان يسامتها بجميع مركزه وهما في مسافة البعد كأرض الجاوي والهندي وغيرهما من سائر المملكة فما تقول فان قلتم يشترط على كل واحد منهما ان يحتاط مع بيت الابرّة المعروف ليعلم عينها فاذا استحق الذي ائقي من الجم الغفير باعتماد الاكتفاء بالجهة لانه فهم منها انه صادق بمحاذاة عين القبلة أولاً كما يؤخذ من الغاية التي ذكرها العلامة البيجرجي على فتح الوهاب اه فنوا بالاعانة فلكم الفضل الظاهر والشكر الباهر ودام فضلكم وعلا قدركم ولا زلم مأجورين بجاه جدكم الأمين . سيدي السائل احمد جاوي

(ج) قد اضرب كلام اصحابنا الشافعية في مسألة القبلة وما كان ينبغي لهم ذلك

فالحق واضح فيها وكلام الشافعي قسه صريح جداً من كان في الحرم يرى الكعبة يستقبلها قطعاً ولا تصح صلاته اذا خرج عن

محاذاتها ومن كان بعيداً عنها لا يراها فانه يستقبل الجهة التي هي فيها ويعرفها بالاجتهاد فمن علم ان السكبة في هذه الجهة لم يكن له ان يحول عنها فان كان عنده من وسائل الاجتهاد ما يسهل به ان البيت يحاذي خطأ معيناً لم يكن له ان يتعداه، والاجاز له التيامن والتياسر في الجهة كما يؤخذ من حديث الصحيحين « شرفوا أو غربوا » وما يؤيده .
والعمدة ان يعتقد انه متوجه تلقاه البيت بما عنده من اسباب الاجتهاد ، لا يكلف غيره هذا لان غير هذا لا يستطيع ولا يدخل في الوضوء

فسر الشافعي في رسالته شطر المسجد الحرام بتلقائه ثم قال ما نصه « فالعلم يحيط ان من توجه تلقاه المسجد الحرام ممن أت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذي كلف العباد التوجه اليه وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أو أخطأ وقد يري دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجهها » اهـ

وتلقاه الشيء تجاهه ونحوه كما ذكر في مادة (وجه) من لسان العرب. واتجاه الجهة التي تستقبلها بوجهك . ومنه قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام « وما توجه تلقاه مدين) أي سار في الجهة الموصلة اليها ونحو نحوها

وقال كما رواه عنه المزني في مختصره مانعه « ولا يجوز لاحد صلاة فريضة ولا فافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة الا متوجها الى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته الا في حالتين - وذكر صلاة النافلة على الراحة وصلاة شدة الخوف رجلاً أو ركباناً ثم قال - فلا يصلي في غير الحائتين الا الى البيت ان كان معانياً بالصواب وان كان منسياً فالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة » اهـ وكلامه في كتاب الام على طوله لا يخرج عن هذا المعنى الذي اختصره المزني عنه وقد صرح فيه بلفظ الجهة تصريحاً وذكر الشيرازي في التنبية قولين في البعيد لم يرجح واحداً منهما على الآخر فقال « والفرض في القبلة إصابة العين فمن قرب منها لزمه ذلك ييقن ومن بعد منها لزمه الظن في أحد القولين وفي القول الآخر لمن بعد الجهة » اهـ

أقول لم أر في كلام الشافعي قولين في المسألة وعندي ان ما صرحوا فيه عنه بلفظ الجهة وما لم يصرح حوافيه به واحد والمراد ان يعرف سمت السكبة بالاجتهاد فتعرفها واستقبلها كان معتقداً أنه متوجه تلقاه السكبة في الجهة وانه مول وجهه شطرها لان الذي يعرف جمهور المكلفين بالاجتهاد في حالة البعد هو الجهة ، وكلا بعد الانسان عن الشيء الذي يستقبله فتخرج المسافة التي بينه وبينه وتسمع

ولو كان في المسألة قولان مختلفان لكان الفرق بينهما في العمل ان من علم ان الكعبة في جهة الشمال كان له على القول الثاني ان يتوجه في صلاته الى القطب الشمالي وان منحرف عنه يمينا أو يسارا وان علم بالدلائل انه لو خرج خط مستقيم منه الى الكعبة لاصابها في حال استقباله ولو خرج من حيث توجه منحرفا عنه لم يصيبها. وهذا هو الذي يترتب على عبارة التنيه دون عبارة مختصر المزني . ولذلك اضطربت أقوال المتأخرين من الشافعية والحكم واضح كما قلنا فان جماهير المكلفين لا يعرفون في حالة البعد بالاجتهاد الا الجهة التي فيها الكعبة وذلك كاف عند الشافعي ولا يفهم من علامه غيره . وهو لا ينافي ان الواجب على من كان عنده علم خاص بتحديد نقطة معينة من الجهة ان يعمل بعلمه ولا يجوز له التيامن والياسر اذا اعتقد أنه يخرج به عن محاذاة الكعبة ، وهذا التفصيل يؤخذ من تصريح الشافعي بأن على كل مجتهد في القبلة ان يتوجه بقدر ما يعرف ، ولا يخرج في هذا ولا مشقة على أحد

فلم من هذا ان المعتمدان للشافعي قولاً واحداً في المسألة وهو ظاهر الكتاب والسنة ومقتضى القياس والذي عليه عمل الناس ، وتلك الفلسفة التي اضطرب فيها المتأخرون انما أخذها بعضهم من عبارة بعض ، ولا يحتاج من يقول بالجهة في موافقة الشافعي رحمه الله تعالى الى الافتاء بالقول المرجوح

فالعمل الذي يوافق مذهب الشافعي هو ان يجتهد المصلي في تعرف جهة الكعبة بالشمس والكواكب والرياح والحيال ويصل باجتهاده ، ومن كان على علم بتقوم البلدان (الجغرافية) وكان معه بيت الابرّة فان علمه يسمت القبلة يكون أقوى مما يصل اليه المجتهد بالعلامات التي ذكرها فيجب عليه بقدر ما يعرف . ويعتمد في بناء المسجد علم أوسع أهل البلد علما بذلك

واما الفتوى بالقول المرجوح فقد قيل ما قيل مما عرفه السائل والحق ان العالم المجتهد لا يكون له في المسألة الواحدة قولان مختلفان أحدهما راجع والآخر مرجوح وهو يحيز العمل بهما ولكنه قد يقول القول فيظهر له خطؤه فيرجع عنه بقول آخر فلا يبقى الا قول له ، وقد يتردد في المسألة فلا يكون له فيها قول ، وان تقل عنه قولان مختلفان كان أحدهما مرجوحا عنه أو مكذوبا فان وجد المرجح والانساقط . فن سئل عن قول عالم مجتهد في مسألة وجب عليه ان يرجع الى كتبه وينظر قوله فيها ويحجب به فان لم يجد كتبه بحثت عن ذلك في كتب ائمه وكتبه وتحرى وميزان ما يعرفون اليه تصديقا وما يفتنون القول فيه أو يذكره تحريما أو استبطاء ،

فإذا لم يظهر له ثقل عن يطمئن قلبه له فليبه أن يمك عن الفتوى منزوة إليه ، وكسب
الفتهاء المنتسبين إلى المذاهب بلوءة بالأقوال التي لم ينقل عن أئمة تلك المذاهب فيها شيء .
قال ابن القيم : قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم
واختياراتهم فليس كل ما في كتبهم (أي الفتفاء المنتسبين إلى الأئمة) منصوصاً عن
الأئمة بل كثير منها يخالف نصوصهم وكثير منه لا نص لهم فيه وكثير منه يخرج على
فتاويهم ، وكثير منه اقتوا به بلفظه أو بمعناه فلا يحل لأحد أن يقول هذا قول فلان
ومذهبه إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه . اهـ وبناه على هذا تضاربت أقوال أهل
المذهب الواحد وأختلفت واحتجج إلى الترجيح بينها ، فالراجح والمرجوح إنما هما
من كلام أولئك المنتسبين الذين لم يعرفوا قول الإمام قطعاً . ومن كان من أهل
الترجيح أفتى بالراجح عنده وليس تفسيره أن يفتي . وقد بينا في الفتوى السابقة أن
الناس صاروا يقتنون بأقوال الجاهلين الذين يجروؤن على التأليف لما وقع فيه المسلمون
من الفوضى في العلم والدين بترك الأدلة ، ويجعلون أقوال هؤلاء من المذهب ويقدمونها
على ما يعرف من نصوص الكتاب والسنة ، بالصاقها بالأئمة ، لادعاء أولئك الجاهلين
اتباعهم وما هم لهم بمتبئين

وما أفتى به الغزالي وأمثاله مخالفاً للمعروف من مذهب الشافعي فأما أقوالهما
نظر لهم بالدليل أنه الحق لا بمذهب الشافعي ، وقد كان بعضهم يلصق مثل هذه
الفتاوى بالشافعي لا على معنى أنها قوله وفتاواه بل عملاً ببعض أصوله كقولهم قد صح
الحديث بهذا وهو يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وقولهم إن في هذا سنة وهو
يقول إذا ضاق الأمر اتسع . والحق أن اتباع الحقيقى للشافعي وغيره من الأئمة
رضي الله عنهم إنما هو تهديم الكتاب والسنة على أقوالهم وأقوال جميع الناس وقد
عمل بهذا كثير من المنتسبين إلى الشافعي وغيره كما يفناه مراراً في مواضع من المنار ،
وأما صار الناس يلتزمون تقليد الفقيه الواحد في كل ما يعزى إليه بعد القرون الثلاثة
التي هي خير القرون بشهادة الصادق المصدوق (ص) وما نسب كبراء الفقهاء المتقدمين
إلى الأئمة الأربعة على أصولهم وطريقتهم في استنباط الأحكام دون اتباع أقوالهم في
الفروع . ذكر هذا المنى ابن الصلاح وأقره عليه النووي بقوله : هذا موافق لما أمرهم
به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله (أي المزني) : « مع إعلامية فيه عن
تقليده وتقليد غيره » أي نهى الشافعي عن تقليده فيما ينقله من علمه في ذلك المختصر
وجملة القول إن من سئل عن حكم الله ورسوله في مسألة بينها من كتاب الله

وسنة رسوله ان علم ، ومن سئل عن رأيه واعتقاده فيها بينه وبينه ان استبان له ،
ومن سئل عن قول امام بينه من كتبه أو نقل صريح عنه يعتقد به ان علمه ، فان أنفي
بالدليل على أصله صرح بذلك ، والأأمسك عن الفتوى وقال لا ادري والله أعلم



﴿ قول شيئاً لله والاستمداد من الاولياء ﴾

(من ٢٤ - ٢٦) من مكة المكرمة

من المترف بالتقصير عبد القادر ملاقدر البخاري الى رفيع مقام استاذنا الاجل
العلامة السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الاسلامية حفظه رب البرية
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فقد كلفني بعض الاخوان المخلصين في
صاحب المنار ان أرفع وأقدم لرفيع مقامكم السؤال الآتي راجياً اجابة سؤاله على
صفحات المنار وفي أقرب عدد يصدر منه انابكم الله جزيل الثواب ورفع أعلامكم المتيرة
هذا هو السؤال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد فما قولكم أيها العلماء الكرام في هذه الايات

شيئاً لله يعبد القادر محي الدين في القلب حاضر

جيلاني بالله بادر المدد يعبد القادر

أيكفر قارئها أم لا . وهل يلزمه تجديد التكاح أم لا وهل يجوز الاستمداد من
الاولياء الكرام بعد الممات كما يجوز الاستمداد في الحياة وهل يسمع الاولياء نداء أم لا
ينبوا لنا الاحكام بالتفصيل ولكم عند الله أجر جزيل . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قول شيئاً لله

(ج) . صرح بعض الفقهاء بتكفير من يقول مثل هذا القول لانه دعاء تغير الله
تعالى و « الدعاء هو العبادة » كما رواه احمد وابن أبي شيبة والبخاري في الادب المفرد
وأصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه مر فوها ، ومن ذلك قول بعض فقهاء
الحنفية في سرد المكفرات من منظومة له (ومن قال شي لله بعض يكفر)
ومن الفقهاء من لا يطاق القول في تكفير صاحب هذا القول بل يفضل فيه باحثنا
عن قصد القائل واعتقاده فاذا كان يعتقد ان عبد القادر الذي يدعوه (ومثله كل من

يدعى من دون الله ولو نيبا أو ملكا) قادر على اجابة دعائه لان له سلطة وراه
الاسباب العادية والسفن الالهية التي تجري عليها أعمال الناس ، أو يعتقد ان له (أي
للمدعو من دون الله) تأثيراً في الارادة الالهية بأن يريد الله تعالى بعدد دعائه والتوسل
به ما لم يكن يريد قبل ذلك - اذا كان يُعتقد أحد هذين الاصرين يظهر القول برده
والحكم بشركه لانه بالاول جعل من دعاه شريكاً لله تعالى في التصرف المطلق والامتياز
على سائر المخلوقين بالخروج عن سنة الله تعالى في ارتباط الاسباب بالمسببات ، والثاني
جعل الباري سبحانه وتعالى محلاً لتأثير الحوادث

القول الاول شديد جدا ولكنه هو الاحوط للناس حتى لا يقولوا مثل هذه
الاقوال التي صرح بعض العلماء بكفر صاحبها ، والثاني هو الاحوط للمفتي لتلاخروج
من الملة من هو من أهلها بقول تلقفه من غير أن يعلم أنه يعتقد ما ينافي التوحيد .
والذي أراه هو انه ينبغي العالم المستفي في مثل هذا أو الذي يأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر أن يبين للمستفي أو لمن يعلم انه يقول هذه الاقوال حقيقة التوحيد ومعنى
العبادة وحقيقة الشرك الحلي والشرك الحنفي ليحكم وجدانه واعتقاده في مثل هذا
القول الذي يدل على ضرب من الشرك بنوع ما من أنواع الدلالة قد يكون هو الباعث
على القول ، وقد يجري اللسان بالكلمة مع عدم تصور ما تدل عليه مطابقة أو التزاما
اذا فهم من ينطق بتلك الاسجاع حقيقة التوحيد والعبادة وحقيقة الشرك وكان
يعلم من نفسه انه لم يقصد بها معنى من معاني الشرك الحلي ولا ما ينافي التوحيد أو يدخل
في معنى العبادة فيكفيه أن يتوب عن القول الذي اختلف فيه ولا يجدد عقد نكاحه ،
وان ظهر له ان قوله من الدعاء الحنفي الذي هو العبادة كما في الحديث الصحيح أوع
العبادة كما في رواية أخرى ضعيفة السند ، وانه تسرب اليه الشرك فعليه أن يتوب
ويجدد إسلامه ويجدد عقد نكاحه مطلقاً ان كان يدين الله تعالى بمذهب الحنفية ،
وأما اذا كان على مذهب الشافعية القائلين بأن المرتد اذا تاب قبل اقضائه عدة امرأته
عادت الى عصمته بغير عقد واذا تاب بعد اقضائها احتاج الى عقد جديد ، عمل بذلك

الاستمداد من الصالحين

مسألة الاستمداد من الصالحين في الحياة وبعد الممات مشبهة لا يتجلى الحق فيها
الا ببيان حقيقة الاستمداد وقد يأتي فيها التفصيل الذي ذكرناه في المسألة الاولى
الاستمداد طلب المدد وهو ما يمد الشيء أي يزيد في مادته الحسية أو المصنوية ،
فن طلب من مخلوق مدداً جسماً كالزيادة في ماله ورزقه والنماء في زرعه بصير الاسباب

التي جعلها الله شرعاً بين خلقه فقد طلب منه ما لا يطلب الا من الله تعالى وهذا
يُطابق التوحيد لانه عبادة لغير الله تعالى

ومن طلب من المخلوق مدداً معنوياً فهو على نوعين نوع يهد شركا كطلب
الزيادة في العمر فان هذا مما لا يطلب الا من الله تعالى فمن طلبه من غيره فقد اشركه
معه ، ونوع لا يهد شركا لانه داخل في دائرة الاسباب وهو ما يطلبه المتصوفون من
أهل العلم بزيارة الصالحين وقربهم أو ذكر مناقبهم وسيرتهم وتصور احوالهم من
الزيادة في حب الخير والصلاح والتقوى ويعبرون عن هذه الزيادة التي يجردونها في
نوسمهم بالبركة والمدد . ولكنهم لا يدعونهم من دون الله ولا يفعلون ما لم يفعله السلف
وانما كان هذا مما لا بأس فيه لاهله ولا حرج في طلبه بلسان الاستعداد وتوجه
القلب ان شاء الله تعالى لانه منتظم في سلك الاسباب فان الانسان يتأثر بأحوال غيره
اذا رآها أو تصورها أو سمعها فان كانت تلك الاحوال حسنة صالحة ازداد رغبة في
الصلاح وان كانت بالضد زاده الى مثلها ، فالذين يعاشرهم الفلانة المستبدين أو الفساق
المستوليين تقوى في نفوسهم داعية الظلم أو الفسق والانتقام في الشهوات ، وتصور وقائعهم
وقراءة أخبارهم لا تخلو من مثل تأثيره معاشرتهم ، ولا سيما اذا كانت أخبارهم مكتوبة بعداد
الثناء والتعظيم في قسم الظالمين ، والاستحسان وتمثيل الغبطة وورع العيش في قسم الفاسقين
كل هذا يجرب معروف وانك لتجلس الى الحزين السكيب فيسرى الى نفسك
شيء من امتعاضه وكآبه ، وتجلس الى المنبسط المسرور فتجد في نفسك أثراً من
المسرور وانشراح الصدر ، وتعاشر أهل الجِد والنشاط فينالك نصيب من نشاطهم ،
وتعاشر أهل الجَمَل والسكسل فيصيبك سهم من خمولهم ،

وقد رأينا أثر الخير والصلاح في أنفسنا من بركة بعض مشايخنا كما رأيناه ولله
الحمد في أنفسنا تلامذتنا ، كنا اذا كنا عند شيخنا الناسك أبي المحاسن القاوقجي رحمه
الله تعالى نزداد رغبة في العبادة من صيام وقيام اذ نرى ذلك الشيخ الكبير في السن
والقدر يصوم الايام الفاضلة ويقوم طائفة من الليل لا يجيء الثلث الاخير منه الا
ونستيقظ ونحن رقود في حجرة بجانب حجرتة على صوت تكبيره وقراءته وبكائه ،
واما شيخنا الاستاذ الامام فكان اذا قام من الليل لا يسمع له صوت ولا يشعر له
بحركة وكنا نرى أثر مجالسه الخاصة في زيادة الايمان بالله عز وجل والثقة به جل
تأوه والتميرة على الدين وعلو الهمة في الخير ،